

٥ - وتحث جميع الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة على مضاعفة جهودها بفيضة تحقيق الاهداف المحددة في برامج الاغاثة والانعاش التي وضعتها البلدان المعنية ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يواصل بتصميم ، وبالتعاون مع المؤسسات المالية والهيئات المناسبة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة الفعالة والمتواصلة لطلبات المساعدة ، المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي تعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، والحكومات المعنية ؛

٧ - وترجو ايضا الامين العام ان يواصل اعداد تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٣٠٦

٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨١ (د - ٢٩) - ميثاق حقوق الدول وواجباتها
الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير ، الى ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال قد اكد ، في قراره ٤٥ (د - ٣) المؤرخ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٢ (٣٤) ، على ان من الامور الملحة انشاء قواعد مقبولة عموما تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة منتظمة ، واعترف بانه ليس من الممكن عمليا اقامة نظام عادل وعالم مستقر مالم توضع صيغة ميثاق لحماية حقوق جميع البلدان ، ولا سيما الدول النامية ،

وان تشير ايضا الى انه تقرر ، في نفس القرار ، انشاء فريق عامل من ممثلين حكوميين يكلف بوضع مشروع لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٣٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ان يشكل من اربعين دولة عضوا ،

وان تنوه بأنها اكدت من جديد ، في قرارها ٣٠٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، اقتناعها بالحاجة الماجلة لوضع او تحسين قواعد عالمية التطبيق لانماء العلاقات الاقتصادية الدولية على اساس من العدل والانصاف ، وحث الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ان ينجز وضع مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كخطوة اولى في سبيل تدوين وانماء هذا الموضوع ، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتقره في دورتها التاسعة والعشرين ،

(٣٤) انظر: أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4 المرفق الاول (الف) .

وان تضم نصب عينيها روح واحكام قرارها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦)
المؤرخين في ١ ايار/ مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمن احدهما الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى
دولي جديد وثانيهما برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وهما الاعلان
وبرنامج العمل اللذان ابرزوا الاهمية الحيوية للميثاق الذى ستمتده الجمعية العامة في دورتها
التاسعة والعشرين ، واكدوا على ان الميثاق سيشكل اداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات
الاقتصادية الدولية على اساس الانصاف ، والتساوى في السيادة ، والترابط في المصالح بين
البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن
دورته الرابعة (٣٥) ، الذى احيل الى الجمعية العامة من مجلس التجارة والانهاء في دورته الرابعة
عشرة ،

وان تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
الذى جمع ، نتيجة لاضطلاع بمهمته في دوراته الاربع المعقودة بين شباط/ فبراير ١٩٧٣ وحزيران/
يونيه ١٩٧٤ ، العناصر اللازمة لاقامة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية واعتماده في
الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، حسبما اوصت به في السابق ،
تعتمد وتعلن رسميا الميثاق التالي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ديباجة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد مقاصد الامم المتحدة الاساسية ، ولاسيما مقاصد صيانة السلم والامن
الدوليين ، وانهاء العلاقات الودية بين الامم ، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية
في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ،

وان تؤكد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين ،

وان تؤكد من جديد كذلك الحاجة الى تقوية التعاون الدولي من اجل الانماء ،

وان تعلن ان احد المقاصد الاساسية لهذا الميثاق هو تشجيع اقامة النظام الاقتصادى
الدولي الجديد ، على اساس الانصاف ، والتساوى في السيادة ، والترابط المتبادل ، والصالح
المشترك ، والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،

ورغبة منها في المساعدة على خلق الاحوال اللازمة من اجل :

- (أ) بلوغ رخاء اوسع مدى يعم جميع البلدان ومستويات معيشة اعلى لجميع الشعوب ،
(ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ،
(ج) تشجيع التعاون ، على اساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في تنفيذ احكام هذا الميثاق ، في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية ، بغض النظر عن النظم السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية ،
(د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ،

- (هـ) تعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية بغرض تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ،
(و) حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها ،
و ادراكا منها للحاجة الى انشاء نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف ، والحفاظ عليه ،
عن طريق :

- (أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية اكثر رشادا وانصافا ، وتشجيع احداث تغييرات في بنية الاقتصاد العالمي ،
(ب) خلق احوال تسمح بالمزيد من توسع التجارة وتوثيق التعاون الاقتصادي بين جميع الامم ،
(ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية ،
(د) انشاء علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في نماء البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، وتعزيز هذه العلاقات ،
وتصميما منها على تعزيز الامن الاقتصادي والجماعي من اجل الانماء ، ولاسيما انماء
البلدان النامية ، مع الاحترام التام للمساواة السيادية لكل دولة ، وعن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسره ،

ولما كانت ترى ان التعاون الصادق بين الدول ، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية والعمل المتضافر تجاهها ، هو امر ضروري للوفاء برغبة المجتمع الدولي المشتركة في تحقيق انماء عادل ورشيد لجميع اجزاء العالم ،

وان تشدد على اهمية ضمان توفر احوال ملائمة لتسيير العلاقات الاقتصادية على نحو طبيعي بين جميع الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في النظم الاجتماعية والاقتصادية ، ولتوفير الاحترام الكامل لحقوق جميع الشعوب ، وكذلك لتقوية ادوات التعاون الاقتصادي الدولي كوسيلة لتدعيم السلم لمنفعة الجميع ،

واقـتـناها منها بالحاجة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية على اساس
التساوي في السيادة والمنفعة المتبادلة والمادة و تربط العلاقات الوثيق بين مصالح جميع الدول
وان تكرر القول بأن المسؤولية عن انماء كل بلد تقع اولاً على عاتقه ذاته ، ولكن اقـتران
جهوده بتعاون دولي فعال هو عامل لا بد منه لكامل تحقيق اهدافه الانمائية ،
واقـتـناها راسخا منها بالحاجة المعاجلة الى ايجاد نظام للعلاقات الاقتصادية يمثـل
تحسناً ملموساً ،

تعتمد رسمياً ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا :

الفصل الاول

اسس العلاقات الاقتصادية الدولية

تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية
بصورة خاصة :

- (أ) سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ؛
- (ب) تساوي جميع الدول في السيادة ؛
- (ج) عدم الاعتداء ؛
- (د) عدم التدخل ؛
- (هـ) المنفعة المتبادلة والمادة ؛
- (و) التعايش السلمي ؛
- (ز) تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها ؛
- (ح) تسوية المنازعات سلمياً ؛
- (ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم اية امة من الوسائل الطبيعية
الضرورية لنمائها الطبيعي ؛
- (ي) الوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية ؛
- (ك) احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- (ل) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛
- (م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛
- (ن) التعاون الدولي من اجل الانماء ؛
- (س) حرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة انفا .

الفصل الثاني

حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

المادة ١

لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل او اكراه او تهديد خارجي بأى شكل من الاشكال .

المادة ٢

١ - لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها .

٢ - ولكل دولة الحق في :

(أ) تنظيم الاستثمارات الاجنبية في نطاق ولايتها القومية ، وممارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها وانظمتها وطبقا لاهدافها واولوياتها القومية . ولا تتركه اى دولة على اعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الاجنبية ؛

(ب) تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والاشراف عليها ، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وانظمتها ، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز للشركات عبر الوطنية ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيغه . وعلى كل دولة ، مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية ، ان تتعاون مع الدول الاخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ؛

(ج) تأميم الممتلكات الاجنبية او نزع او نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي ان تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وانظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة انها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدي فيها مسألة التعويض الى اثاره خلاف ، يجب ان يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية اخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

المادة ٣

حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين او اكثر ، يجب ان تمد كل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للاعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الانتفاع الا مثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

المادة ٤

لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بفض النظر عن اية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع اية دولة لتمييز من اى نوع على اساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي ، حرية اختيار الاشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف تتشى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي .

المادة ٥

لجميع الدول حق الاجتماع في هيئات لمنثجي السلع الاولية من اجل تطوير اقتصاداتها القومية وتحقيق تمويل مستقر لانماها ، والمساعدة ، في سعيها وراء اهدافها ، على نمو الاقتصاد العالمي نمو متصلا ، وخاصة على تعجيل انما البلدان النامية . وينظر هذا ان على جميع الدول واجب احترام ذلك الحق بالامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية وسياسية تحد منه .

المادة ٦

من واجب الدول الاسهام في انما التجارة الدولية للسلع ، وخاصة عن طريق اتخاان ترتيبات وعقد اتفاقات متعددة الاطراف وطويلة الاجل للسلع الاساسية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، ومع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميع السلع التجارية التي يجرى التعامل بها باسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، والحصول عليها ، على نحو منظم ، لتسهم بذلك في انما الاقتصاد العالمي انما يتسم بالانصاف ، على ان تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية .

المادة ٧

كل دولة هي المسؤولة الاولى عن النهوض بالانما الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها . وتحقيقا لهذا الفرض يكون لكل دولة الحق والمسؤولية في اختيار وسائل واهداف انماها ، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة ، وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية ، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانما ومنافعه . ومن واجب الدول جميعا ان تتعاون ، بصورة فردية وجماعية ، في ازالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الاستخدام .

المادة ٨

ينبغي ان تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية اكثر رشادا وانصافا ، وفي تشجيع احداث تفيريات هيكلية في سياق اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع احتياجات ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وان تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية .

المادة ٩

على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية .

المادة ١٠

جميع الدول متساوية قانونا ، ولها ، بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي ، حـق الاشتراك الكامل والفعال في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية . وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لانظمتها الراهنة والمتطورة ، وحق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك على اساس الانصاف .

المادة ١١

ينبغي على جميع الدول التعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية والتحسين المستمر لكفاءتها في تنفيذ تدابير ترمي الى حفز التقدم الاقتصادي العام لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وينبغي عليها تبعا لذلك التعاون لتكييف تلك المنظمات ، وفقا لمقتضى الحال ، كيما تتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي المتغيرة .

المادة ١٢

١ - للدول الحق ، بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، في المشاركة في التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي طلبا لانمائها الاقتصادي والاجتماعي . وعلى جميع الدول المشتركة في مثل هذا التعاون واجب السهر على ان تكون سياسات التجمعات التي تنتمي اليها متشعبة مع احكام هذا الميثاق ، غير انانية النظرة ، ومتسقة مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي ، ومراعية كل المراعاة للمصالح المشروعة للبلدان غير المشتركة فيها ، ولا سيما البلدان النامية .

٢ - فيما يتعلق بالتجمعات التي تكون الدول المعنية قد نقلت اليها او يمكن ان تنقل اليها اختصاصات معينة بشأن امور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، تنطبق احكام هذا الميثاق

بشأن مثل هذه الأمور على هذه التجمعات أيضا ، طبقا لمسؤوليات هذه الدول بوصفها أعضاء في تلك التجمعات . وتتعاون هذه الدول في تأمين مراعاة التجمعات المذكورة لأحكام هذا الميثاق .

المادة ١٣

- ١ - لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا . ومستحدثاتهما لتعجيل انماها الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢ - على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة ، ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزى التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تسهيل وصول البلدان النامية الى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، وذلك في صور وتبعا لاجراءات تلائم اقتصاداتها واحتياجاتها .
- ٣ - وتبعا لذلك ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو التعاون مع البلدان النامية في انشاء وتقوية وانما مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وابحاثها العنصرية ونشاطاتها التكنولوجية ، للمساعدة على توسيع اقتصادات البلدان النامية واعادة تشكيلها .
- ٤ - على جميع الدول التعاون في أعمال البحث بقصد وضع مزيد من المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دوليا لنقل التكنولوجيا مع ايلاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية .

المادة ١٤

من واجب كل دولة أن تمد يد التعاون في العمل على توسيع التجارة العالمية وتحريكها بصورة دائمة ومتزايدة ، وعلى تحسين رفاهية جميع الشعوب ومستويات معيشتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية . وينبغي على جميع الدول ، تبعا لذلك ، ان تتعاون بوجه خاص على الازالة التدريجية للعقبات التي تمتدح التجارة ، وعلى تحسين الاطار الدولي لتسيير التجارة العالمية . وتحقيقا لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان ، بطريقة منصفة ، تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية . وفي هذا الصدد ، على الدول اتخاذ تدابير تهدف الى ضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية من اجل تحقيق زيادة ملموسة في حصائلها من العملات الاجنبية ، وتنويع صادراتها ، والاسراع بمعدلات نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ووجوب تحسين امكانيات اشترك هذه البلدان في توسيع التجارة العالمية وتحقيق توازن أنسب للبلدان النامية في تقاسم المزايا الناجمة عن هذا التوسيع ، وذلك باحداث تحسينات ملموسة ، الى أوسع مدى ممكن ، في شروط وصول المنتجات التي تهتم البلدان النامية الى الاسواق ، وبالقيام ، كلما كان ذلك مناسبا ، باتخاذ التدابير الهادفة الى تحقيق اسعار مستقرة ومنصفة ومجزية للمنتجات الاولية .

المادة ١٥

من واجب جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، واستخدام الموارد التي يفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي فـي الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ، مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد ، كمصدر اضافي ، لتلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية .

المادة ١٦

١ - من حق جميع الدول ومن واجبها ، مفردة ومجموعة ، ازالة الاستعمار والفصل المنصري والتمييز المنصري والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الاجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا لازما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الامور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والأقاليم والشعوب .

٢ - ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير اقليم محتل بالقوة .

المادة ١٧

التعاون الدولي من أجل الانماء هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول . وينبغي على كل دولة أن تمد يد التعاون الى البلدان النامية في جهودها لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها ومدتها بمساعدة ايجابية تتماشى مع احتياجاتها وأهدافها الانمائية ، مع الاحترام التام لتساوي الدول في السيادة ، ودون اية شروط تنتقص من سيادتها .

المادة ١٨

ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تطبق نظام الأفضليات التعريفية المعممة ، دون معاملة بالمثل ودون تمييز ، لصالح البلدان النامية ، وأن تحسن هذا النظام وتوسع فيه ، متمشية فـي ذلك مع النتائج المتفق عليها في هذا الصدد ومع القرارات التي اتخذت في هذا الموضوع في اطار المنظمات الدولية المختصة . كما ينبغي على البلدان المتقدمة النمو النظر بجديـة في اتخاذ تدابير تفاضلية اخرى ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، وبالطرق التي توفر معاملة خاصة وأكثر ملاءمة ، بغية مواجهة احتياجات التجارة والانماء للبلدان النامية . وينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة النمو فـي

تسييرها لعلاقتها الاقتصادية الدولية ، على تحاشي التدابير ذات الأثر السلبي على انمــــاء الاقتصادات القومية للبلدان النامية ، المعززة بالأفضليات التعريفية المعممة وغيرها من التدابير التفضيلية المتفق عليها عموماً لصالح البلدان المذكورة .

المادة ١٩

سعيًا لتعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، دون معاملة بالمثل ودون تمييز ، في مجالات التعاون الاقتصادي الدولي التي يكون ذلك فيها مستطاعاً .

المادة ٢٠

على البلدان النامية ، في جهودها لزيادة تجارتها الاجمالية ، ان تهتم الاهتمام الواجب بإمكانية التوسع في تجارتها مع البلدان الاشتراكية عن طريق منح هذه البلدان شروطاً للتجارة لا تقل عن تلك الممنوحة عادة للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

المادة ٢١

على البلدان النامية أن تعمل على حفز توسيع المبادلات التجارية فيما بينها ، ويمكنها في سبيل ذلك أن تمنح ، وفقاً للأحكام والاجراءات الحالية ، المطورة للاتفاقات الدولية عند انطباقها ، أفضليات تجارية لغيرها من البلدان النامية دون ان تكون ملزمة بحمل هذه الافضليات تشمل البلدان المتقدمة النمو ، شريطة أن لا تشكل هذه الترتيبات حجر عثرة أمام تحرير التجارة وتوسيعها بوجه عام .

المادة ٢٢

١ - ينبغي على جميع الدول الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الانمائية المعترف بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة ، بتشجيع زيادة صافي المتدفق اليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر ، مع مراعاة أية التزامات أو تعهدات ترتبط بها الدول المعنية ، وذلك لتدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وفي هذا السياق ، وتمشياً مع الأهداف والغايات المذكورة آنفاً ، ومع مراعاة أية التزامات وتعهدات مرتبطة بها في هذا الشأن ، ينبغي عليها ان تعمل على زيادة صافي مجتموع التدفقات المالية من المصادر الرسمية الى البلدان النامية ، وعلى تحسين شروط وأحكام هذه التدفقات .

٣ - وينبغي أن تتضمن تدفق موارد المساعدة الانمائية مساعدات اقتصادية ومساعدات تقنية .

المادة ٢٣

ينبغي على البلدان النامية ، من أجل تعزيز التعهئة الفعلية لمواردها الذاتية ، تقوية تعاونها الاقتصادي وتوسيع المبادلات التجارية فيما بينها بحيث يؤدي ذلك الى تعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي . وعلى جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم والتعاون المناسبين والفعالين ، بصورة فردية وعن طريق المنظمات الدولية المختصة التي تشترك هذه البلدان في عضويتها .

المادة ٢٤

على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعى فيها مصالح البلدان الاخرى . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على جميع الدول ، تحاشي الاخلال بمصالح البلدان النامية .

المادة ٢٥

على المجتمع الدولي ، ولا سيما على متقدمي النمو من اعضاءه ، توخيا للانماء الاقتصادي العالمي ، ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الاقل نموا بين البلدان النامية ، وللبلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك البلدان النامية الجزرية ، بغية مساعدتها على التغلب على مصاعبها الخاصة ، والاسهام بالتالي في انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٢٦

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معا في سلام ، بغض النظر عن أي اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتسهيل التجارة بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وينبغي تسيير التجارة الدولية دون اخلال بالافضليات المعممة ، دون تمييز أو معاملة بالمثل ، التي يجب أن تحظى بها البلدان النامية ، على اساس من المزايا المتبادلة والمنافع العادلة وتبادل التعامل بشرط الدولة الاكثر رعاية .

المادة ٢٧

١ - لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة العالمية المنظورة وفي الاشتراك في توسيع هذه التجارة .

٢ - تكون التجارة العالمية غير المنظورة ، القائمة على اساس الكفاية والمنفعة المتبادلة المنصفة ، والعاملة على توسيع الاقتصاد العالمي ، هي الهدف المشترك لجميع الدول . وينبغي النهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة وتدعيمه تمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه ، مع ايلاء مراعاة خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية .

٣ - ينبغي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في جهودها الى زيادة قدرتها على كسب النقد الاجنبي من المعاملات غير المنظورة ، وفقا لطاقت كل بلد نام واحتياجاته ، وشميا مع الأهداف المذكورة آنفا .

المادة ٢٨

على جميع الدول واجب التعاون في الوصول الى تعديلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة ومنصفة لهذه البلدان ، وذلك على وجه يكون مجزيا للمنتجين ومنصفا للمنتجين والمستهلكين .

الفصل الثالث

المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي

المادة ٢٩

ان قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وكذلك موارد المنطقة ، تراث مشترك للبشرية . واستنادا الى المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة فسي قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، يتعين على كافة الدول ان تسهر على ان يجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها وأن تكون الفوائد المتحصلة منها مقاسمة بالانصاف بين جميع الدول ، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛ ويجب ان ينشأ ، بمعاودة دولية ذات طابع عالمي تحظى بالقبول العام ، نظام دولي يسرى على المنطقة ومواردها ويتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق .

المادة ٣٠

حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الاجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول . وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والائمانية التي تتمشى مع هذه المسؤولية . وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بمكائيات الانما الحالية والمستقبلية للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها . وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو اشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الاخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية . وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ٣١

على جميع الدول واجب الاسهام في توسيع الاقتصاد العالمي توسعا متوازنا ، مع ايسر للاعتبار الواجب للترابط الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو وبين نمو البلدان النامية وانماثها ، ولكون رخاء المجتمع الدولي ككل يتوقف على رخاء الاجزاء المكونة له .

المادة ٣٢

ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير ، اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التمهئة لها في ممارسة حقوقها السيادية .

المادة ٣٣

- ١ - ليس في هذا الميثاق ما يجوز أن يؤول على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثاق الامم المتحدة أو التدابير المتخذة عملا به .
- ٢ - أحكام هذا الميثاق مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل حكم منها في سياق الأحكام الأخرى .

المادة ٣٤

يدرج بند عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الثلاثين ، وفي جدول أعمال كل خامس دورة بعدها . وبهذه الطريقة يتحقق النظر في تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضرورية ، ويتم اصدار التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن . وينبغي عند اجراء هذا النظر أن يؤخذ في الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق ومقاصده .

الجلسة العامة ٢٣١٥

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤